

الوسيط في المذهب

فإن قيل فالعناقيد إذا استحالت بواطنها و أشتدت ما حكمها .
قلنا بواطنها نجسة و في جواز بيعها وجهان يجريان في البيضة المذرة .
ووجه التصحيح الاعتماد في الحال على طهارة الظاهر و فائدته المنتظرة عند التخلل و
التفرخ